



تعميم
رقم (خ/١٦٦/٢٠٠٨)

الأفاضل / مدراء ومدراء عموم شركات التأمين المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

نظرا للتساؤلات العديدة التي أثرت من قبل شركات التأمين حول أسس استثمار أموال شركات التأمين خارج السلطنة.

نود الإفادة بأن المادة (٦) من القرار رقم (خ/١١/٢٠٠٧) بإصدار لائحة استثمار أصول شركات التأمين حددت استثمارات الشركة خارج السلطنة بما لا يتجاوز ٢٥% من إجمالي استثماراتها شريطة أن يكون ذلك في المجالات وبالنسب الخاصة باستثمارات الشركة داخل السلطنة.

فمثلا إذا كانت الشركة ترغب بالاستثمار خارج السلطنة في مجال العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة فيجب ألا تتجاوز نسبة الاستثمار فيها نسبة ٢٠% من مجموع استثماراتها خارج السلطنة المحددة بـ ٢٥%.

ويهدف تحديد نسب الاستثمار إلى توزيع المخاطر لأجل المحافظة على وضع مالي سليم وقوي للشركة والمحافظة على قيمة استثمارات الشركة ككل بما في ذلك تحقيق عائد مناسب على رأس المال المستثمر وللسيولة الكافية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

محمد بن تقي بن إبراهيم الجمالاني
مدير عام الرقابة على التأمين



صدر في : ٢٢ رمضان ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨ م